

Distr.: General
20 September 2013

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2013/30 و Corr.1)]

٣٥/٢٠١٣ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تستلهم التصميم على التأكيد من جديد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تضع في اعتبارها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية ولحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا أهمية النهوض بتنفيذها،

وإذ تعيد التشديد على أن الدول الأعضاء سلمت في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(١) بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعال ومنصف يراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها وسلمت بأهمية معايير الأمم المتحدة

(١) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال

13-43538



وقواعدها في وضع سياسات وقوانين وإجراءات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها وتأثير تلك المعايير والقواعد في هذا المجال،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوحا باب العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات فيه بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقا، وطلبت إلى فريق الخبراء أن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن التقدم المحرز في عمله،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي أذنت فيه لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأن يواصل عمله، في إطار ولايته، لتقديم تقرير عن سير عمله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين،

وإذ تسلم بأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢) لا تزال هي المعايير الدنيا المعترف بها عالميا لاحتجاز السجناء،

وإذ تأخذ في اعتبارها التطوير التدريجي منذ عام ١٩٥٥ للصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣) والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٤)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا مدى أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، وتحديد إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٥) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز

(٢) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الباب ياء، الرقم ٣٤.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) القرار ١٩٨٤/٤٧، المرفق.

أو السجن^(٦) ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٧) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء^(٨) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(٩) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحردين من حريتهم^(١٠) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١١) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٢) ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(١٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل الذي أقرت فيه بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية واجبة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً عليهم،

وإذ تدرك أنها أحاطت علماً في قرارها ١٦٦/٦٧، بالتعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم^(١٤) الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان وأعربت عن إدراكها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوطة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والامتهان،

(٦) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(٩) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(١١) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تخصيص حلقة من حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر لتناول موضوع “دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعالة منصفة خاضعة للمساءلة، تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً”،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء في اجتماعه اللذين عقدا في فيينا^(١٥) وفي بوينس آيرس^(١٦)، وإذ تضع في اعتبارها التقدم المحرز في هذين الاجتماعين،

١ - تعرب عن امتنانها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتعرب عن تقديرها للعمل المنجز والتقدم المحرز في ذلك الاجتماع؛

٢ - تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة وتناولت فيها المجالات الأولية التي يمكن النظر فيها، وتقر بأن الورقة قد تناولت إلى حد كبير المسائل المطروحة وبينت ما ينبغي النظر في تنقيحه بصورة شاملة، في إطار كل مجال من المجالات الأولية، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢)؛

٣ - تعرب عن تقديرها لردود الدول الأعضاء على طلب تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وعن تنقيح الصيغة الحالية للقواعد النموذجية الدنيا؛

٤ - تقر بضرورة أن يأخذ فريق الخبراء في اعتباره الخصوصيات الاجتماعية والقانونية والثقافية للدول الأعضاء؛

(١٥) E/CN.15/2012/18.

(١٦) E/CN.15/2013/23.

٥ - تضع في اعتبارها توصيات فريق الخبراء بشأن ما جرى بيانه فيما يتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا من مسائل وقواعد يراد تنقيحها^(١٧) في المجالات التالية:

(أ) احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر (الفقرة ١ من القاعدة ٦ والقواعد ٥٧ إلى ٥٩ والفقرة ١ من القاعدة ٦٠)؛

(ب) الخدمات الطبية والصحية (القواعد ٢٢ إلى ٢٦ و ٥٢ و ٦٢ والفقرة ٢ من القاعدة ٧١)؛

(ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين العاملين في المجال الطبي والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام (القواعد ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢)؛

(د) التحقيق في جميع الوفيات التي حدثت أثناء الاحتجاز وفي أي مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة لا إنسانية أو مهينة (القاعدة ٧ والقاعدتان المقترحتان ٤٤ مكررا و ٥٤ مكررا)؛

(هـ) حماية الفئات المستضعفة من الأشخاص المحرومين من حريتهم وتلبية احتياجاتها الخاصة، مع مراعاة البلدان التي لديها ظروف صعبة (القاعدتان ٦ و ٧)؛

(و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني (القاعدة ٣٠)؛ والفقرة ١ من القاعدة ٣٥ والقاعدتان ٣٧ و ٩٣)؛

(ز) الشكاوى والتفتيش المستقل (القاعدتان ٣٦ و ٥٥)؛

(ح) استبدال المصطلحات القديمة (القواعد ٢٢ إلى ٢٦ و ٦٢ و ٨٢ و ٨٣ وقواعد أخرى مختلفة)؛

(ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا (القاعدة ٤٧)؛

٦ - تقور تمديد ولاية فريق الخبراء على نحو يأذن له بمواصلة عمله، في إطار ولايته، لكي يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما يلزم من خدمات ودعم لهذا الغرض؛

(١٧) E/CN.15/2013/23، الفقرات ١٥ إلى ٢٤ و UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/4، الفقرات ٧ إلى ١٦.

- ٧ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة البرازيل لما أبدته من استعداد لاستضافة اجتماع آخر لفريق الخبراء لمواصلة عملية التنقيح؛
- ٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة مشاركتها في عملية التنقيح عن طريق تقديم مقترحات بشأن التنقيح تخص المجالات التسعة المحددة أعلاه إلى الأمانة العامة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى المشاركة بنشاط في الاجتماع القادم لفريق الخبراء، وتدعو المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة المعنية إلى المساهمة في تلك العملية؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعد ورقة عمل تضم جميع المساهمات التي ترد من الدول الأعضاء، عملاً بالفقرة ٨ أعلاه^(١٨)، من أجل النظر فيها أثناء الاجتماع القادم لفريق الخبراء؛
- ١٠ - **تكرر تأكيد** أن إدخال أي تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا ينبغي ألا ينتقص من أي من المعايير القائمة، وإنما ينبغي أن يرتقي بها على نحو يبين التقدم المحرز في الآونة الأخيرة في مجال علم السجون والممارسات الجيدة، تعزيزاً لسلامة السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية؛
- ١١ - **تخطط علماً** بالمساهمة التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للجنة مناهضة التعذيب وغيرها من المساهمات التي وردت للنظر فيها^(١٩)، وتشدد في هذا الصدد على الإسهام القيم للمجتمع المدني في تلك العملية؛
- ١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على تحسين ظروف الاحتجاز على نحو يتسق مع مبادئ القواعد النموذجية الدنيا ومع جميع المعايير والقواعد الدولية الأخرى المنطبقة ذات الصلة بالموضوع، وعلى مواصلة تبادل الممارسات الجيدة، مثل الممارسات المتعلقة بحل النزاعات الناشئة في مرافق الاحتجاز، في مجالات منها المساعدة التقنية وتحديد التحديات التي تتم مواجهتها في تطبيق القواعد، وتبادل

(١٨) تتضمن هذه المساهمات اقتراحاً مقديماً من حكومات الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) والولايات المتحدة الأمريكية جرى تعميمه في ورقة غرفة اجتماعات خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(١٩) بما في ذلك ملخص وقائع اجتماع للخبراء عقد في جامعة إسكس يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن مراجعة القواعد النموذجية الدنيا.

الخبرات في مجال التصدي لتلك التحديات، وتوفير المعلومات المتصلة بذلك لخبرائها المشاركين في فريق الخبراء؛

١٣ - **توصي** الدول الأعضاء بأن تسعى، عند الاقتضاء، إلى الحد من اكتظاظ السجون والحبس الاحتياطي وأن تشجع على زيادة إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني وأن تعزز بدائل السجن مثل فرض غرامات والخدمة المجتمعية والعدالة الإصلاحية والمراقبة الإلكترونية وأن تدعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وفقا لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١١)؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك المساعدة في مجال العدالة الجنائية والإصلاح القانوني وتنظيم الدورات التدريبية لموظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وتقديم الدعم في مجال إدارة نظم العقوبات والسجون وتسيير شؤونها، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٥ - **تعيد تأكيد** أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإسهام في تعميم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والترويج لها وتطبيقها عمليا، وفقا للإجراءات المتعلقة بتطبيق القواعد على نحو فعال^(١٢)؛

١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣